مسودة قانون
مجلس النواب

الأسباب الموجبة:

لما كانت السلطة التشريعية هي المؤسسة التي تمثل المجتمع وتعبر عن إرادته في رسم القواعد العامة التي تؤسس لبناء الدولة والمجتمع وهي بهذا المعنى شكل تمثيلي – نوعي قادر على القيام بمهامه الموكولة إليه.

ولما كانت هذه المؤسسة في عهد النظام السوري قد اعتراها الكثير من التشويه وخاصة في آلية بنائها وصلاحياتها وأضحت مؤسسة فارغة في شكلها ومضمونها وعاجزة عن القيام بمهامها التمثيلية والتشريعية معا.

ولما كان من محاسن بعض التشريعات الرئيسية السورية أنها صدرت قبل عام 1960 وقد شارك في صياغتها كبار علماء القانون والشريعة ، وبالتالي فإن غالبيتها بما تحمل من قواعد قانونية عامة غير شخصية صالحة للتطبيق ويمكن أن تكون مرتكزا حقيقيا في بناء منظومة قانونية بعد إعادة تأسيسها على نظرية تتماهى مع المشروع الوطني وإلغاء أو تعديل القوانين الخاصة والمواد القانونية التي وجدت لتكريس استبداد النظام الحاكم في سورية التي تمنع عملية الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والاقتصادي ، وهذا يقتضي وجود سلطة تشريعية متخصصة تستطيع القيام بالمهام التشريعية ، لذا فإن الضرورة في الحالة السورية : القائمة تفرض إحداث مجلسين للنواب

الأول : مجلس شعب (تمثيلي) ينتخب مباشرة من الشعب

الثاني : مجلس تشريعي (نوعي) يعين من مجلس الشعب

وبذلك تتحقق الغاية المرجوة في هذه المرحلة

تأسيساً عليه كانت مسودة هذا القانون وفق المواد التالية:

المادة 1

يتألف مجلس النواب من مجلسين (مجلس شعب ومجلس تشريعي)

المادة 2

مجلس الشعب

هو مجلس (تمثيلي) مؤلف من خمسمائة عضو بواقع تمثيل عددي واحد عن كل خمسين ألف نسمة يتم انتخابهم مباشرة من الشعب وفق الدوائر الانتخابية المصغرة والورقة الانتخابية النسبية

المادة 3

يشترط في العضو المرشح :

أ – أن يكون متمتعا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.ؤ

ب – أن يكون متما الثلاثين من عمره.ؤ

ج – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

د – ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

هـ – غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

و- ان يكون ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلا موطنه الانتخابي إليها.ي

المادة 4

يراعى في تكوين مجلس الشعب تمثيل كل مكونات الشعب السوري وفعالياته والعاملين الديمغرافي والمناطقي و تمثيل المرأة والشباب وفق النسب التالية:

- 25٪ تمثيل المرأة
- 15 ٪ تمثيل الشباب
- 25 ٪ تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية والخبرات
- 15 ٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية
- 20 ٪ تمثيل الأحزاب السياسية

على أن تحتسب تلك النسب في الإطار العام لنتائج الانتخابات النهائية للمجلس

المادة 5

مهام مجلس الشعب :

1 - صاحب الصلاحية في تشكيل الحكومة ومراقبة أدائها ومتابعته وحجب الثقة عنها كلاً او بعضاً

ب2 - لأعضائه حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها ، وطلب حجب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها

3 - صاحب الولاية في اصدار العفو العام ، والتصديق على المعاهدات ، وإقرار الموازنة العامة بعد مناقشتها بنداً بنداً

4 - يحدد الأماكن الأكثر ضرراً وتحديد أولويات إعادة الإعمار فيها

5 - احالة مشاريع القوانين الى المجلس التشريعي

المادة 6

الكتلة البرلمانية للمحافظة

1 - لها الحق بالإشراف واقتراح المحاسبة لمديري الدوائر في محافظتها 2 - تعقد جلساتها خارج دورات المجلس بمقرر يخصص لها في مبنى المحافظة

لها الحق باقتراح

المادة 7

المجلس التشريعي

هو مجلس نوعي يعينه مجلس الشعب بعدد خمسين عضواً على الأكثر مؤلف من أصحاب الكفاءات العلمية في العلوم السياسية والاقتصادية والقانونية والدستورية

المادة 8

مهام المجلس التشريعي

1 - يمارس المهام التشريعية

المادة 15

لايتجاوز عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن ثلاثين عضوا ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجان ما عدا الكتلة البرلمانية في المحافظة.

المادة 16

يجري التوافق بين أعضاء المجلسين على توزيع المهام بين الأعضاء ، وفي حال التعذر يصار إلى إجراء انتخابات بينهم

المادة 17

لايجوز الجمع بين عضوية المجلسين أو بينها وبين أي وظيفة أو مهمة أخرى.

المادة 18

إذا رفض المجلس التشريعي مشروع القانون لا يعاد عرضه عليه قبل ستة أشهر من تاريخ رفضه.

المادة 19

ينتخب رئيس الدولة من الشعب مباشرة وفق أحكام قانون الإنتخابات العامة بعد انتخاب مجلسي النواب وتشكيل المحكمة الدستورية ، ويجري تطبيق الأحكام التالية:س

1 - يمنح عضو مجلس الشعب تأييدا خطيا لمرشح رئاسة الجمهورية لترشيحه.

2 - لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

3 - يتم التأييد الخطي للمرشح أمام رئيس مجلس النواب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

4 - لا يجوز لعضو مجلس الشعب الذي منح تأييده الخطي لأي مرشح التنازل أو الرجوع عنه أو سحبه في الدعوة الانتخابية الواحدة.

5 - بعد الانتهاء من عملية التأييد الخطِّي السِّرِّي، تُختَم فتحة الصندوق، ويُرسَل مُرفقاً بحراسة شرطة المجلس إلى المحكمة الدستورية العليا.

المادة 20

أ - إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة؛ توجب على رئيس المحكمة الدعوة إلى فتح باب الترشح مجددا.

ب- عند فتح باب الترشح مجدداً تعاد عملية التأييد الخطي وفق أحكام هذا النظام، ولا يلزم عضو مجلس الشعب بتأييده الخطي السابق.

المادة 21

يصدر مجلسي النواب نظاما داخليا لأعمالها وأعمال مكتبهما خلال شهر من تاريخ تشكيلهما.

المادة 22

ينشر هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ نشره .

ربطاً :

بعض القوانين السورية التي تحتاج الى الغاء او تعديل واعادة صياغة على قاعدة مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية الادارية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية :

1 - النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري رقم (304) تاريخ 6 / 8 / 2017.

2 - قانون السلطة القضائية رقم (98) الصادر بعام 1961 وتعديلاته.

3 - قانون الجيش والقوات المسلحة /خدمة العلم/ رقم (30) لعام 2007 وتعديلاته.

4 - قوانين قوى الأمن الداخلي، والمؤسسات الأمنية، ومنها المرسوم التشريعي رقم (14) المؤرخ 15/1/1969 المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات، والمرسوم التشريعي رقم (549) المؤرخ 15/5/1969 المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات.

5 - قانون السفراء والدبلوماسيين / المرسوم التشريعي رقم (4) لعام 2010.

6 - قانون الإدارة المحلية / المرسوم التشريعي رقم (107) لعام 2011.

7 - قانون الأحزاب السياسية / المرسوم التشريعي رقم (100) تاريخ 3/8/2011، والمرسوم رقم (146) تاريخ 14/4/2011، والتعليمات التنفيذية رقم (12793) الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء عام 2011.

8 - قانون الانتخابات العامة رقم (5) تاريخ 24/3/ 2014، وتعليماته التنفيذية.

9 - قانون الإعلام، والمطبوعات رقم (108) لعام 2001.

10 - قوانين أخرى عديدة مثل :

- قانون الجنسية
- قانون التشريع الضريبي
- قانون التربية والتعليم
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الاحوال المدنية
- قانون التربية والتعليم

ايضا هناك قوانين ومراسيم ومواد قانونية تحتاج الى تغيير نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - مايلي :

1 - المرسوم التشريعي رقم (40) المؤرخ 2/5/1966 الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين.

2 - القانون رقم (49) المؤرخ 7/7/1980 المتعلق بتنظيم الإخوان المسلمين.

3 - قانون مناهضة أهداف الثورة رقم (6) لعام 1964

4 - قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته

5 - قانون أمن حزب البعث رقم (53) لعام 1979

6 - قانون التظاهر رقم (54) لعام 2011

7 - المرسوم التشريعي رقم (20) وتاريخ 2/7/2012، المتعلق بتسريح الموظف في الدولة، وحرمانه من المعاش التقاعدي

8 - - قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012

9 - قانون إحداث محكمة الارهاب رقم (22) لعام 2012

10 - المرسوم التشريعي رقم (63) المتعلق بمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأجهزة الأمن والشرطة

11 - قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003

12 - القانون رقم (3) لعام 1976، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي

13 - القانون رقم (1) لعام 2003، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة، ودون وجود مخططات تنظيمية

14 - المرسوم التشريعي رقم (55) المؤرخ 21/4/2011 وتعديلاته المتعلق بحصانة للشرطة، والجمارك، والأمن السياسي من الملاحقة

15 - المرسوم التشريعي رقم (64) تاريخ 30/9/ 2008

16 - قوانين نقابات المهن العلمية وخاصة قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010

17 - مرسوم الاستملاك رقم (20) لعام 1983

18 - القانون رقم (3) لعام 1976، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي

19 - القانون رقم (1) لعام 2003، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة

20 - المرسوم رقم (60) لعام 1979 الخاص بتنظيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية

22 - الأنحة التفسيرية الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء حول تطبيق المرسوم (60) لعام 1979

23 - القانون رقم (9) لعام 1974 المتعلق باعمار العرصات

24 - القانون رقم (8) لعام 2007، الخاص بالاستثمار، والذي لم يهتم سوى بسيارات الاستثمار واستفاد منه التجار المقربون من السلطة.

25 - المرسوم (66) لعام 2012، والقانون رقم (10) لعام 2018 المتعلقين بالتنظيم العقاري